حيث لم يكن ثم محترم يحتاج الى الماء لشربه قال العلقمي بحل حرمة الزيادة اى على
الثلاث من الموقوف والمسبل اذا كانت من نحو حنفية فلا يحرم من الفساقي
لعود الماء اليها اهـ ورده البجيرمي على الخطيب بانه غير ماذون فيه
وقال ابو رجا ليس للمتوضئ رد ما المضمضة الى الفساقي لانه مستقذر
اهـ قوله في استيعاب اى الغسل او مسح قوله او عدد اي من غسلات او مسحات
قوله اما الشك بعد الفراغ فلا يؤثر هذه قد استفيدت من الفرع
السابق حيث قال فرع لو شك المتوضئ او المغتسل الى اخر عبارته قوله
اى تقديم يمين على يسار انما احتاج لتفسيره لا يطلق بالاطلاق مطلق
على التبرك فاليمن البركة والتيامن التبرك قوله ولغير اقطع اى كذا علة
وشدود يدين قوله في جميع اعضاء وضوئه ومنها الخدان وكل ما يغسل دفعة
لولا العذر قوله وذلك اى ندب التيامن لانه صلى الله عليه وسلم الخ
ويكره اى كراهة تنزيه في جميع ما قيل بها فيه وهي ما ترتب عليها العتاب
فعلا والثواب تركا ككراهة الاستعانة في غسل الاعضاء لغير عذر كما تقدم
لانها ترفه لا يليق بتعبد اما الاستعانة بالصب عليه فخلاف الاولى
وان لم يطلبها وخلاف الاولى اقل عتابا من المكروه وقد تجب الاستعانة
ولو باجرة فاضلة عما ياتي في الفطرة وقدر عليها على من تعينت طريقا
لطهره فان فقدها تيمم وصلى واعاد وهي في احضار نحو الماء مباح
والنفض خلاف السنة كما في التحقيق وشرحي مسلم والوسيط وصحح في
الروضة والمجموع اباحته والرافعي كراهته لخبر فيه ورد بانه ضعيف
كالتنشيف وهو اخذ الماء بنحو خرقة فيسن تركه في طهر الحي بلا عذر
لانه يزيل اثر العبادة فهو خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم
ورد منديلا جي به اليه لاجل ذلك عقب الغسل من الجنابة فلم يبح
لنحو برد او خشية التصاق نجس به او التيمم عقبه فلا يسن
له تركه بل يتاكد فعله واختار في شرح مسلم اباحته مطلقا وخبر انه
كان له صلى الله عليه وسلم ذلك مرة لبيان الجواز ويقف هنا على
وفي الغسل حامل المنشفة عن يمينه والصابّ عن يساره وكانت
ام عياش توضيه صلى الله عليه وسلم وهي قائمة وهو قاعد قوله

ويجب

ويجب اى الولاء بعض الموالاة قوله لسلس اى ونحوه كمستحاضة فيجب عليه
اذ لا يتطهر الا في الوقت يقينا او ظنا وان يقدم الاستنجاء ويتحفظ ويوالي
بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين طهره وبين افعال طهره من نحو
وضوء وبينه وبين الصلاة واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح
مغسولا قوله قبل جفاف ما قبله اى مع فرض اعتدال الوقت والمزاج
والهوى والمحل قوله وتعهد عقب اى وكل ما يخاف اغفاله كخاتم يصل
الماء الى ما تحته وسن غسل رجليه بيساره وان يكون ماؤه نحو مد قوله
وان صب عليه غيره هذا ما اعتمده حج وقال الشيخ بالفضل هذا ما لم
يصب عليه غيره فان صب عليه غيره بدأ بالمرفق في اليد والكعب
في الرجل تبع في ذلك الصيمري بفتح الميم وضمها قوله وترك تكلم الحاصل
ان الكلام في اثناء الطهر قد يجب لنحو انقاذ غريق وقد يحرم كسب
نبي ويسن تركه وقد يكره لغير حاجة وقد يسن كذكر مشروع له ولا يباح بحال
لذاته قوله والتابة جمع تبة كجمل وجمال اى يضاعفه وخلاله
شرقاوي قوله ولا يكره السلام عليه وهل ذلك يسن او يباح قوله
وترك تنشيف بلا عذر تقدم ما فيه قوله ان لا يطول فصل عرفا الخ
والاولى قبل ان يتكلم باجنبي اهـ شيخنا قوله اشهد يتعين فتح همزة
وكثيرا ما يغفل عنه اى اقر واذعن قوله ان لا اله الا الله اى لا معبود
بحق موجود الا الله المتصف بصفات الكمالات كلها المنزه عما لا يليق
بمقام الربوبية قال سيدي واستاذي السيد محمد القاوقجي الحنفي
الشاذلي نفعنا الله ببركاته في كتابه المسمى بريحانة القلوب في خلوة
المحبوب فصل وتمحيض اودية السالكين الى حضرة رب العالمين لا اله الا الله
يصلح لارباب النفوس القوية الغالب عليها الرياء والعجب والحقد
والحسد والميل الى الشهوات واللذات وحب الرياسة والشهرة وهي
تخرق الحجب الظلمانية من الدخول للحضرة القدسية ثم قال كاشف
القلوب يقول لا اله الا الله وكاشف الارواح يقول الله وكاشف
الاسرار يقول هو فلا اله الا الله قوت القلوب والله قوت الارواح
وهو قوت الاسرار اهـ قوله وحده توكيد التوحيد الذات ولا شريك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)